ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخمر والمسكرات والمخدرات بين المنفعة والضرر – نظرة اقتصادية على المنفعة الكلية والحدية في الإسلام

اسم الباحثتين : مشاعل حباب العصيمي

إيمان مشبب الأحمري

تاريخ استلام البحث: 20 / 4 / 2025 تاريخ قبول البحث: 3 / 6 / 2025

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الحكمة من تحريم الخمر والمسكرات في ضوء المنفعة والضرر المترتب عليها، وبشكل رئيسي، كما يهدف إلى بيان العلة الاقتصادية في التحريم حيث تناولت الباحثة المنافع المذكورة للخمر في الآية 219 من سورة البقرة: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما). وتناولت الباحثة الأضرار والمنافع الكلية والحدية ووجدت بأن للخمر والمسكرات أضرار صحية ونفسية واجتماعية كبيرة جداً تقود إلى الهلاك، وكذلك تبين وجود أضرار اقتصادية كبيرة تسببها هذه الموبقات للدول. وبالانتقال إلى الحديث عن المنافع، تبين بأن هذه المنافع قليلة جداً مقارنة بالأضرار وهي منافع اقتصادية لا تقارن بالأضرار الاقتصادية المترتبة على تداول مثل هذه السلع المحرمة. وتوصلت الباحثة إلى ان للخمور والمخدرات اثر سلبي على دورة النشاط الاقتصادي وعلى منحنيات الإنجاز في الدولة وكذلك تقف هذه المهلكات وراء عمليات غسيل الأموال بشكل كبير مما يزيد من معدلات البطالة والكساد الاقتصادي في المجتمع.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مقدمة

ارتضى الله الإسلام لنا دينا ونصب لنا الدلالة على صحتها برهانا مبينا، وأوضح السبيل إلى معرفته واعتقاده حقا يقينا وفرض علينا الانقياد له ولأحكامه والتمسك بدعائمه وأركانها والتمسك بعراه لما فيه من خير لنا وتيسير لأمورنا وسلامة لأبداننا.

ومن حكمة الله عز وجل أن وضع لنا الخطوط العريضة التي ينبغي السير عليه والالتزام بها لكيلا نقع فيما يغضبه ولكن نجتب ما يخالف شرعه. ومن ذلك تحريم كل ما هو مسكر وإن كان قليل لما لها من خطورة كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والصحي كذلك. ولم تكن معروفة مخاطر المسكرات والخمور في الماضي حتى جاء العلم الحديث وأظهر اضرارها الوخيمة وإن كانت لها بعض المنافع وذلك تصديقا لقوله تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: من الآية 219]. والخمر هو شراب يدخل في تركيبه نسب مختلفة من الكحول الذي يعرف علميا باسم الإيثانول، ويمكن صنعه من العديد من الأغذية مثل العنب والتمر والشعير والعسل وغيره، ويمر بعدة مراحل عند تصنيعه منها التخمير والتقطير. وقد تبين للباحثة من خلال دراسات عدة سيتطرق إليها بين ثنايا هذا البحث بأن للخمر آثار صحية مدمرة للجسم على المدى القصير والطويل ويؤثر على حياة الشخص الاجتماعية كما لها عواقب وخيمة على المجتمع بأكمله.

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حكم الخمر حيث حرمه، من أي شيء كانت، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)، وقال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، فكل شيء يسكر مأكولا أو مشروبا أو من طريق الحبوب أو من طريق التدخين كله محرم، كل ما أسكر أو أضر بالعباد فإنه محرم، بنص الرسول صلى الله عليه وسلم، فجميع أنواع المسكرات المأكولة والمشروب كلها محرمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام)، قال: (كل شراب أسكر فهو حرام)، وقال: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)، (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، هذا يعم كل شيء، فالحبوب الضارة أو المخدرة أو الشراب أو المأكول كالحشيشة، كل شيء يحصل به هذا المعنى من الإسكار ومضرة على متعاطيه فإنه محرم حتى ولو لم يسكر إذا كان يضر صاحبه ويسبب عليه أضرارا بينة فإنه محرم كالتدخين وغيره مما يتعاطاه الناس مما يضر ولكنه لا يسكر[1].

[1] "حكم الخمر والمخدرات"، ابن باز. http://www.binbaz.org.sa/noor/3093

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وستقوم الباحثة من خلال هذه الورقة بتسليط الضوء على الرؤية الاقتصادية الإسلامية للمسكرات والخمور في ضوء الآية: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: من الآية 219] ، وذلك انطلاقا من إيمانها بتكامل نظرية الإسلام للقضايا الاقتصادية، وستحاول في حدود الإطار المسموح تناول العديد من الدراسات المعاصرة والمؤتمرات والأدبيات المختلفة حول الموضوع لتأصيل المشكلة من الناحية الاقتصادية واظهار اضرارها ومنافعها وفهمها.

وتتكون هذه الورقة من عدة مباحث أولها التفسير الشرعي لنص الآية: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: من الآية 219]. ومن ثم تناول النص من الناحية العلمية من خلال استعراض بعض الأبحاث والادبيات ذات الصلة، وإلى جانب ذلك ستتناول الورقة التفسير والاستبيان العلمي للنص وبشكل خاص نظريات المنفعة الكلية والحدية من أجل استنباط فرضيات علمية قابلة للبحث والتطوير.

الدراسات السابقة

تناولت دراسة سيدبي (2009) الابعاد الإسلامية والموضوعية العملية لمشكلة الخمر والمخدرات وتحريمها، حيث سلط الباحث الضور على مشكلة الإدمان وتناولها في ضوء مقاصد الشرع، وكذلك تطرق للحديث حول تحريم المخدرات في الإسلام ومبررات ذلك، وامتدت الدراسة للحديث عن خطورة تعاطل المخدرات وآثارها على المجتمع وكذلك فصل الباحث الآثار الاقتصادية للخمور والمخدرات ودورها في دمار المجتمع. واتبع الباحث في دراسته المنهج الاستنباطي حيث تطرق للعديد من الدراسات والمؤتمرات واوراق البحث، وتوصلت الدراسة إلى وجود آثار اقتصادية مدمرة للخمور والمخدرات من أهمها ان تجارة هذه الموبقات لا تدخل ضمن دورة النشاط الاقتصادي وبالتالي تعود بالخسائر على الدولة. وكذلك حدوث خسائر في النتاج القومي الإجمالي عند توجه القوى والفئات العاملة إلى هذه التجارة نتيجة لما يعتقدون بأنه ربح شخصي كبير. كما أظهرت الدراسة بأن المخدرات والخمور هي وراء ارتفاع قيمة العملات وتحطيم القوة الشرائية، وبالتالي حدوث الكساد في الدولة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التفاسير الشرعية للنص القرآني

روى ابن كثير في تفسيره بأن الإمام أحمد ذكر عن أبي ميسرة عن عمر أنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهمآ إثم كبير} فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في النساء: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ {فهل أنتم منتهون؟} قال عمر: انتهينا انتهينا (أخرجه الإمام أحمد عن أبي ميسرة) أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كل ما خامر العقل، والميسر: وهو القمار.

وقوله تعالى: {قل فيهمآ إثم كبير ومنافع للناس}، أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية، من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، تشحيذ بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة، التي فيها كما قال (حسان بن ثابت) في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكا * وأسدا لا ينهنهنا اللقاء

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها، وما يربحه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال الله تعالى: {وإثمهمآ أكبر من نفعهما}، ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرضة، ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما قرئت عليه: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}، وسيأتي الكلام على ذلك في سورة المائدة إن شاء الله تعالى وبه الثقة. قال ابن عمر والشعبي ومجاهد: إن هذه أول آية نزلت في الخمر {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهمآ إثم كبير} ثم نزلت الآية التي في سورة النساء، ثم نزلت الآية التي في المائدة فحرمت الخمر.

وأورد السيوطي في تفسير الجلالين تفسير الآية بقوله {يسألونك عن الخمر والميسر} القمار وما في حكمهما {قل} لهم {فيهما} أي في تعاطيهما {إثم كبير} عظيم وفي قراءة بالمثلثة لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش {ومنافع للناس} باللذة والفرح في الخمر وإصابة المال بلا كد في الميسر {وإثمهما}

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أي ما ينشأ عنهما من المفاسد {أكبر} أعظم {من نفعهما} ولما نزلت شربها قوم وامتنع عنها آخرون إلا أن حرمتها آية المائدة.

وروى الزمخشري جار الله في تفسير الكشاف نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً} النحل: 7 فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال. ثم إن عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا يا رسول الله أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مضيعة للمال فنزلت: {فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس} فشربها قوم وتركها آخرون. ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً منهم فشربوا وسكروا فأم بعضهم فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} النساء: 43 فقل من يشربها. ثم دعا عتبان بن مالك قوماً فيهم سعد بن أبي وقاص فلما سكروا وافتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار فضربه أنصاري بلحى بعير فشجه موضحة فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت " إنما الخمر والميسر " إلى قوله: {فهل أنتم منتهون} [البقرة: 219] فقال عمر رضي الله عنه: انتهينا يا رب. وعن علي رضي الله عنه: لو وقعت قطرة في بئر فبنيت مكانها منارة لم أؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلأ لم أرعه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لو أدخلت أصبعي فيه لم تتبعني. وهذا هو الإيمان حقاً وهم الذين اتقوا الله حق تقاته. والخمر: ما غلا واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب وهو حرام وكذلك نقيع الزبيب أو التمر الذي لم يطبخ فإن طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم غلا واشتد ذهب خبثه ونصيب الشيطان وحل شربه ما دون السكر إذا لم يقصد بشربه اللهو والطرب عند أبي حنيفة. وعن بعض أصحابه: لأن أقول مراراً هو حلال أحب إلي من أن أقول مرة هو حرام ولأن أخر من السماء فأتقطع قطعاً أحب إلي من أن أتناول منه قطرة. وعند أكثر الفقهاء هو حرام كالخمر وكذلك كل ما أسكر من كل شراب. وسميت خمراً لتغطيتها العقل والتمييز كما سميت سكراً لأنها تسكرهما أي تحجزهما وكأنها سميت بالمصدر من خمره خمراً إذا ستره للمبالغة. والميسر: القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما. يقال: يسرته إذا قمرته واشتقاقه من اليسر لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كدٍّ ولا تعب أو من اليسار.

لأنه سلب يساره. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله قال: أقول لهم بالشعل إذ ييسروننني أي يفعلون بي ما يفعل الياسرون بالميسور. فإن قلت: كيف صفة الميسر قلت: كانت لهم عشرة أقداح وهي: الأزلام والأقلام والفذ والتأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد. لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤونها عشرة أجزاء.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وقيل: ثمانية وعشرين إلا لثلاثة وهي المنيح والسفيح والوغد. ولبعضهم: لي في الدنيا سهامٌ ليس فيهن ربيح وأساميهن وغدٌ وسفيحٌ ومنيح للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة

وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل قدحاً منها. فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح. ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله.

وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها. ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم. وفي حكم الميسر: أنواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما. وعن النبي صلى الله عليه وسلم:

" إياكم وهاتين اللعبتين المشؤمتين فإنهما من ميسر العجم " وعن علي رضي الله عنه: أن النرد والشطرنج من الميسر. وعن ابن سيرين: كل شيء فيه خطر فهو من الميسر. والمعنى: يسألونك عما في تعاطيهما بدليل قوله تعالى: " قل فيهما إثمٌ كبيرٌ " " وإثمهما " وعقاب الإثم في تعاطيهما " أكبر من نفعهما " وهو الالتذاذ بشرب الخمر والقمار والطرب فيهما والتوصل بهما إلى مصادقات الفتيان ومعاشرتهم والنيل من مطاعمهم ومشاربهم وأعطياتهم وسلب الأموال بالقمار والافتخار على الأبرام. وقرئ: إثم كبير - بالثاء - وفي قراءة أبي: وإثمهما أقرب.

ومعنى الكثرة: أن أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة " العفو " نقيض الجهد وهو أن ينفق ما لا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع قال: خذي العفو مني تستديمي مودتي ويقال للأرض السهلة: العفو. وقرئ بالرفع والنصب. وعن النبي صلى الله عليه وسلم.

أن رجلاً أتاه ببيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي فقال: خذها مني صدقة فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه من الجانب الأيمن فقال مثله فأعرض عنه ثم أتاه من الجانب الأيسر فأعرض عنه فقال: هاتها مغضباً فأخذها فخذفه بها خذفاً لو أصابه لشجه أو عقره ثم قال: " يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس! إنما الصدقة عن ظهر غنى ".

وعندما استعرضت الباحثة تفسير الآية الكريمة المذكورة في التفسير الميسر، وجد أن المقصود بالآية هو يسألك المسلمون -أيها النبي- عن حكم تعاطي الخمر شربا وبيعا وشراء، والخمر كل مسكر خامر العقل

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

غطاه مشروبًا كان أو مأكولا ويسألونك عن حكم القمار، وهو أَخْذُ المال أو إعطاؤه بالمقامرة وهي المغالبات التي فيها عوض من الطرفين، قل لهم: في ذلك أضرار ومفاسد كثيرة في الدين والدنيا، والعقول والأموال، وفيهما منافع للناس من جهة كسب الأموال وغيرها، وإثمهما أكبر من نفعهما؛ إذ يصدَّان عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويتلفان المال. وكان هذا تمهيدًا لتحريمهما.

وذكره مقاتل في تفسيره للآية: يسئلونك عن الخمر والميسر يعني القمار نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ونفر من الأنصار رضي الله عنهم وذلك أن الرجل كان يقول في الجاهلية أين أصحاب الجزور فيقوم نفر فيشترون الجزور فيجعلون لكل رجل منهم سهم ثم يقرعون فمن خرج سهمه يبرأ من الثمن حتى يبقى آخرهم رجلا فيكون ثمن الجزور كله عليه وحده ولا حق له في الجزور ويقتسم الجزور بقيتهم بينهم فذلك المسير قال سبحانه قل فيهما إثم كبير في ركوبهما لأن فيهما ترك الصلاة وترك ذكر الله عز وجل وركوب المحارم ثم قال سبحانه ومنافع للناس يعني بالمنافع اللذة والتجارة في ركوبهما قبل التحريم فلما حرمهما الله عز وجل قال وإثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم وأنزل الله عز وجل تحريمهما بعد هذه الآية بسنة والمنفعة في الميسر أن بعضهم ينتفع به وبعضهم يخسر يعني المقامر وإنما سمي الميسر لأنهم قالوا يسروا لنا ثمن الجزور يقول الرجل افعل كذا وكذا.

وترى الباحثة هنا بأن الله عز وجل بحكمته ودرايته بطبيعة البشر لم يحرم الخمر جملة واحدة، بل كان هنالك تدرج في التحريم لأن الناس كانت تألفها، لذلك حرمها بشيء من الرفق والهوادة، ومن حكمته سبحانه وتعالى أنه لم يجعل الأحكام في أول الأمر عملية قسرية لكيلا يحدث خلل في المجتمع، وإنما التدرج بالأمور إلى أن حرمت بشكل قاطع.

الخمر والمسكرات والمخدرات بين العلم والدين

قبل التطرق للحديث عن الخمر والمسكرات والمخدرات، لا بد من التوضيح بأن جميع المسكرات الحديثة تعامل معاملة الخمر لأنها جميعاً تشترك في أنها تذهب العقل حيث يعتقد الناس ان المخدرات المنتشرة وخاصة الحشيش ليست خمرا تخامر العقل. ولا شك في ان تحريم تناول المخدرات، من الحشيش والأفيون والكوكايين والمورفين وغير ذلك كله يعامل معاملة الخمر. وذلك انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة) رواه مسلم (2003).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ووفقاً للعديد من الأبحاث العلمية الحديثة فإن تأثيرات الخمر السيئة تطال جميع أجهزة الجسم وتتركز معظم التأثيرات في الجهاز العصبي. فعندما يمتص الخمر في المعدة وينتقل عبر الدم إلى الدماغ فإنه يعطل عمل أجهزة الدماغ ويفقدها القدرة على التوازن ويؤثر على مراكز التنفس الدماغية وقد يؤدي إلى الموت. وذلك رغم وجود بعض المنافع لها على حد زعم بعض الأبحاث. وستتناول الباحثة وتفند هذه الأبحاث في الفقرات التالية.

منافع الخمر والمسكرات والقول فيها.

يقول البعض بأن أهم منافع الخمر تتمثل في التجارة، فقد كانت ولا تزال أحد اهم مصادر الثروة للعديد من التجار، ولولا الفائدة المادية منها لمنعتها العديد من الدول لما فيها من أضرار صحية مثبتة. وفي القديم، كان العرب يسخون وينفقون الكثير من المال عند شراء الخمور، وكانوا يعتزون بعدم المفاصلة عند الشراء ويعتبرون ذلك كنوع من المكرمة والفضيلة، وبالتالي يزداد ربح ناقلها وبائعها.

واستخدمت الخمر ايضاً في علاج بعض الأمراض من خلال مزجها بخلاصة بعض النباتات، ويتم تحديد الدواء بمقدار قليل جداً للمرضى من خلال الطبيب، وعند الزيادة في كمية الدواء المتناولة فأنها قد تؤدي إلى حدوث تسمم لدى المريض وبالتالي فأن التداوي بها لا يتفق مع نشوة ولذة من يتعاطاها في هذه الحالة[1].

ويلجأ البعض إلى الخمر والمسكرات لكي يتغلبوا على حزنهم وليتخلصوا من صدمات الحياة وخاصة بعد الكوارث والمصائب لاعتقادهم بأنها تذهب الحزن والكآبة. والبعض يرى بأن في السكر منفعة للبخلاء حيث تجعل منهم اسخياء يبذلون المال للغير وقد كان هذا شائعاً في الجاهلية. ولكن سرعان ما انقلب هذا إلى ضرر حيث أضاع الكثير من الناس أموالهم في لحظة سكر.

واعتاد العرب شرب الخمر قبيل الحروب والمواجهات ظناً منهم بأنها تثير النخوة وتشجع الجبناء وهذا لربما كان من أعظم منافعها عند العرب في الجاهلية، ولكن لم يكن الأمر هكذا دائما فسرعان ما كان المخمورين يهاجمون بعضهم بعض وينتشر الشر بينهم. وفي عصرنا هذا لا تنفع المسكرات شيئاً ولا تزيد الجيوش قوة أو شجاعة، حيث تطورت تكنولوجيا الحروب وأصبح الجند بحاجة إلى مزيد من التركيز والتدقيق في إدارة المعدات العسكرية والأدوات القتالية. وقد منعت العديد من الدول جنودها من تناول الخمور والمسكرات قبيل المعارك او الحروب، بل وعاقبت كل من بتناول عقار مسكر او مخدر.

[1] خالد النجار (2013)، أكذوبة التداوي بالخمر: http://www.alukah.net/culture/0/50060/

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وفيما يتعلق بالميسر، يرى البعض ان فيه منفعة للفقراء لما فيه من مواساة لهم، حيث خصصت العرب قديماً لحم الجزور للفقراء وكذلك سهلت لهم الفوز لكي يكسبوا المال دون مشقة كنوع من المشقة، وفي عصرنا الحديث أصبحت شركات اليانصيب تخصص جزأ من اليانصيب للتبرع للفقراء وبناء المستشفيات والمرافق العامة من ريعها. وكان أولى بهم جميعاً الاحسان والبر بالفقراء كما أمرنا الله عز وجل دون الوقوع فيما حرمه سبحانه وتعالى. وفي المقابل، فإن هنالك الكثير ممن يخسرون وتفنى ثروتهم نتيجة لليانصيب وتنهدم بيوتهم نتيجة لذلك.

وزعم بعض الناس أن المنافع التي كانت في الخمر والميسر قد سلبها الله تعالى منهما بعد التحريم وهو قول غير معقول ولا دليل عليه، بل الحس ينبذه ولا حاجة إليه في التنفير عن الجريمتين بعد ما بين الله تعالى الأصل في التنفير بقوله: (وإثمهما أكبر من نفعهما) وهذا القول إرشاد للمؤمنين إلى طريق الاستدلال، فكان عليهم أن يهتدوا منه إلى القاعدتين اللتين تقررتا بعد في الإسلام : قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وقاعدة ترجيح ارتكاب أخف الضررين إذا كان لا بد من أحدهما، ولكن لم يهتد إلى ذلك جميعهم، إذ ورد أن بعضهم ترك الخمر عند نزول الآية وبعضهم لم يترك كما تقدم.

أضرار ومخاطر الخمر والمسكرات

إن قيمة منفعة الشيء تتلخص في أن قيمة منفعة أية وحدة من شيء واحد تقدر بمنفعته النهائية، أي بمنفعة الوحدة التي تشبع أضعف الحاجات، وهذا ما سموه نظرية (المنفعة النهائية أو الحدية). أي أن المنفعة لا تقدر بحسب وجهة نظر المنتج، فتقدر بتكاليف إنتاجها؛ لأنها حينئذ تكون قد روعيت فيها وجهة نظر العرض فقط دون الطلب، ولا تقدر بحسب وجهة نظر المستهلك، فتقدر بمقدار ما فيها من منفعة، ومن شعور بالحاجة إلى هذه المنفعة، مع ملاحظة عامل الندرة؛ لأنها حينئذ تكون روعيت فيها وجهة نظر الطلب فقط دون العرض. وإنما يجب أن تراعى فيها وجهة نظر العرض والطلب معا، فتؤخذ منفعتها عند آخر حد تشبع فيه الحاجة – عند آخر حد من إشباعها، أي تؤخذ قيمة الرغيف عند آخر الجوع لا عند أوله، وفي وقت توفر الخبز عاديا في السوق، لا في وقت ندرته. هذه هي قيمة المنفعة.

الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية

يتطلب الحديث عن اضرار الخمر والمسكرات الكثير والكثير من الصفحات بيد أن الباحثة ستدرج بقليل من الشرح بعض هذه الأضرار وستحاول من خلال المساحة المتاحة تقييم الضرر ومعرفة الآثار المترتبة عليها.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بالحديث عن الأضرار الصحية للخمر والمسكرات، قامت مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية الأمريكية ببحث عن الكحول ومخاطرها حيث أظهر البحث أن ما متوسط ستة أشخاص يموتون يومياً بسبب أضرار الكحول في الولايات المتحدة الأمريكية. ويضاف إليهم قرابة 2221 حالة موت سنوية نتيجة لتناول الكحول[1]. وفي السويد، أجرى الأطباء بحثاً شاملاً عن مخاطر الخمور والمسكرات، فوجدوا أن تناول الكحول ولو بكميات قليلة أو معتدلة يترافق بزيادة خطر الإصابة بالرجفان الأذيني AF. حيث تبين أن الأفراد الذين شربوا 15 – 21 شربة في الأسبوع، والأفراد الذين شربوا أكثر من 21 شربة في الأسبوع، تزداد خطورة حدوث الرجفان الأذيني لديهم بمعدل 14 %، و39% على التوالي، وذلك مقارنة بالأفراد الذين لا يشربون الكحول[2]. وتعقيباً على البحث، تقول رئيس الباحثين الدكتورة سوزانا لارسون (معهد كارولينسكا في ستوكهولم، السويد)، "نحن نعلم أن الاستهلاك الكبير للكحول يزيد خطر الرجفان الأذيني، وهناك دراسات أيضاً قالت أن الاستهلاك المعتدل يزيد الخطورة، لكن الجديد في دراستنا هذه، تبين أنه حتى الكميات القليلة (المستهلكة) من الكحول قد ترافقت مع زيادة هذا الخطر".

ووفقاً لإحصائيات منظمة الصحة العالمية (WHO) في يناير 2016، يتسبّب تعاطي الكحول على نحو ضار في وقوع 3.3 مليون حالة وفاة كل عام، هذا يمثل 5.9% من جميع الوفيات. واظهرت الدراسة أن الكحول تقف وراء أكثر من 200 نوع من الأمراض المختلفة، ويؤدي شربها إلى حدوث العديد من المشاكل الصحية والاضطرابات النفسية والسلوكية، كذلك عدد من الأمراض الأخرى غير السارية مثل تليف الكبد وبعض أنواع السرطان والأمراض القلبية الوعائية. وعلاوة على ذلك، يؤدي تناول الكحول إلى حدوث العديد من الجرائم وحوادث الطرق والمصادمات[3].

ورغم محاولات العلماء الحثيثة لإيجاد فوائد للخمر، إل أن غالبيتهم يؤكدون أن التداخلات والاختلاطات التي يسببها الخمر كثيرة، وكلما ظهرت لهم فائدة في جانب ظهرت أضرار في جانب آخر، ولذلك نجدهم يميلون للابتعاد عن الخمر نهائياً. وقد نشرت العديد من الأندية توجيهات للرياضيين الغربيين تؤكد لهم ضرورة الابتعاد نهائياً عن الخمر، لأنه يؤثر على أداء الإنسان العضلي ومهما قلل الكمية المتناولة من

[1] نقلاً عن CNN، **مقالة بعنوان:** تسمم الكحول يفتك بستة أشخاص يوميا بأمريكا، يناير، 2015: http://arabic.cnn.com/scitech/2015/01/10/alcohol-poisoning-kills-6-people-day

[2] http://www.medscape.com/viewarticle/828211?nlid=61643_2842&src=wnl_edit_dail&uac=146266HV

[3] **نقلاً عن تقرير منظمة الصحة العالمية، يناير**، 2015: http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs349/ar/

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخمر يكون لها أثر على أدائه[1]. أي أنه يوجد خط دقيق بين منافع الخمر وأضراره، وبالتالي لا يمكن معرفة النفع من الضرر، بل إن الأضرار أكبر بكثير كما يؤكد جميع الباحثين، وهذا ما أشار إليه القرآن بقوله تعالى: (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا).

وأجرى البروفسور المشهور David J Nutt، دراسة موسعة عن أضرار المسكرات والمخدرات على الفرد والمجتمع، وقد نشرت الدراسة في مجلة The Lancet التي تعتبر واحدة من أكثر المجلات العلمية العالمية انتشاراً ومصداقية، في عددها الصادر لسنة 2010م، وقد تداولت العديد من وسائل الإعلام العالمية منها BBC خبر الدراسة، حيث أظهرت نتائج الدراسة صواب الحقيقة القرآنية. وفي هذه الدراسة، قام البروفسور وزملائه بدراسة الأضرار الكلية Overall Harms الناجمة عن الخمر والمخدرات والعقاقير المخدرة وتأثيرها على الفرد والمحيط. وقاموا بتصنيف الأضرار الناجمة عن تناول الخمور والمخدرات تبعاً لنوع التأثير إلى أربعة اقسام هي: التأثيرات النفسية مثل انعدام القدرة على العمل والاعتماد على الآخرين في أمور الحياة وكذلك التأثير على وظائف الدماغ والقدرات العقلية بشكل مباشر وغير مباشر. والتأثيرات الاجتماعية على الآخرين مثل الفشل وخسارة الوظيفة والتخلف عن الآخرين والتفكك والطلاق وضياع الأبناء. والتأثيرات الجسمانية او الفسيولوجية مثل الوفاة او الحاق الضرر بالذات او التسبب بإعاقة مستديمة. والتأثيرات النفسية والجسدية مثل انتشار الجريمة. وهذه التأثيرات جميعها يمكن اختصارها بجملة واحدة ألا وهي: الخمر والمخدرات تضر بالمجتمع بصورة اكبر مئات المرات مما تنفع الفرد. ويلخص الشكل رقم (1) هذه التأثيرات وتفرعاتها كما ورد في الدراسة. الشكل أدناه يوضح الأضرار الكلية التي تطرق لها الباحثين في الدراسة.

[1] نقلاً عن مقالة بعنوان: Alcohol risks and limits منشورة على موقع مجلة BBC العالمية: http://news.bbc.co.uk/2/hi/health/6157650.stm

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

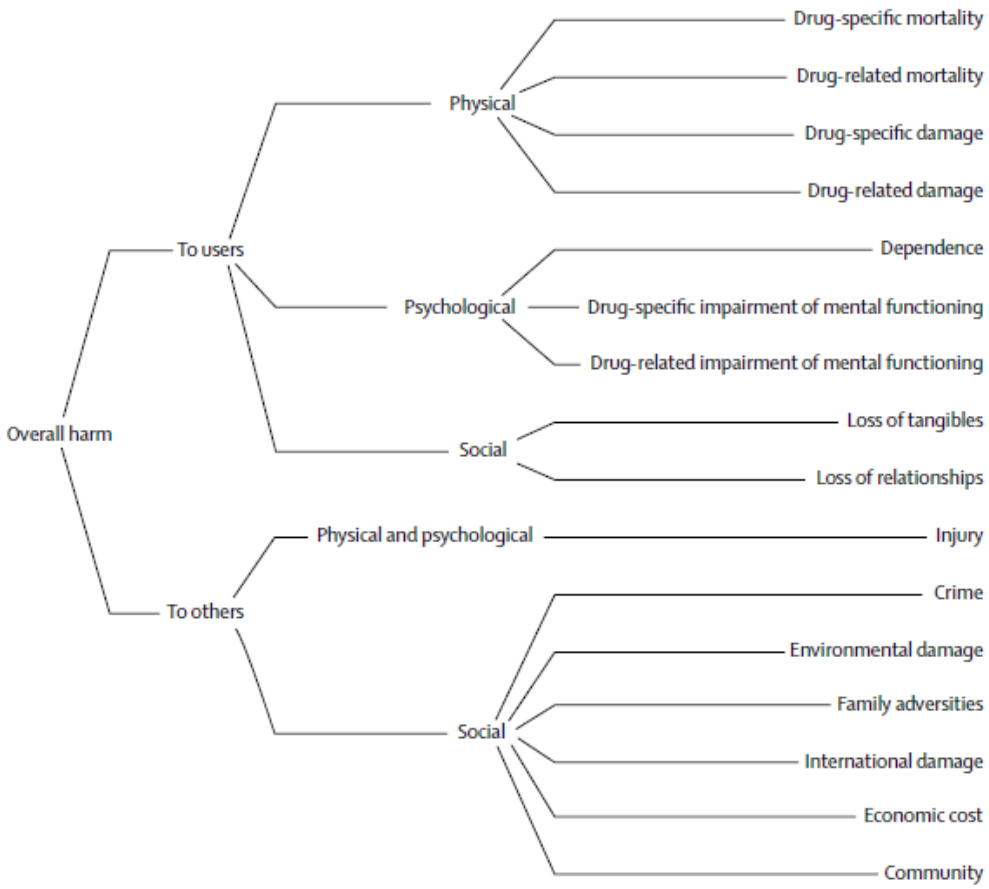

شكل رقم (1): الأضرار الكلية للخمور والمخدرات

وتناولت الدراسة كل نوع من أنواع المسكرات والخدرات والمفترات على حدة، حيث كان للخمر النصيب الأكبر من مجموع تلك الأضرار، بحيث كان للخمر 16 اثرا ضاراً وبدرجات متفاوتة. وتوزعت على صنوف الأضرار الواردة في المقدمة (على النفس والجسد والعقل والمجتمع والأسرة والاقتصاد والبيئة)، في حين طال تأثير أنواع المخدرات والمفترات المدروسة أنواعاً متباينة من الضرر تراوحت بين نوعين، كما في الفطر المشروم السام، و15 ضرراً لنوع الكوكائين المذكور آنفاً، في حين كان للهيروين تأثيراً مشابهاً للخمر من حيث عدد أنواع الأضرار التي يترتب على تناولها ولكنه أقل حجماً بالمقارنة مع الخمر. ودفعت نتائج تلك الدراسة البروفيسور نات ورفاقه إلى إبداء استغرابهم تجاه التشريعات المتبعة في بريطانيا وغيرها من الدول الغربية، والتي تسمح ببيع الخمر وتعاطيه وتداوله، في حين تمنع وتحارب بشدة تعاطي أنواع المخدرات والمفترات المختلفة. فقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن حجم الضرر الكلي الذي يسببه تعاطي الخمر على الفرد والمجتمع بكافة أبعاده وجوانبه، المباشرة منها وغير المباشرة، أكبر بكثير

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مما تحدثه أنواع المفترات والمخدرات المختلفة، الأمر الذي يستدعي وضع محاربة آفة الخمر على قائمة الاستراتيجيات الصحية التي يجب العمل على تحقيقها للحفاظ على المجتمع وصون سلامته وسلامة أفراده ومرافقه واقتصاده. ويلخص الشكل رقم (2) هذه الأضرار وحجم الضرر الكلي الذي يحدثه كل نوع منها على الشخص المستهلك لها وعلى الآخرين المحيطين به.

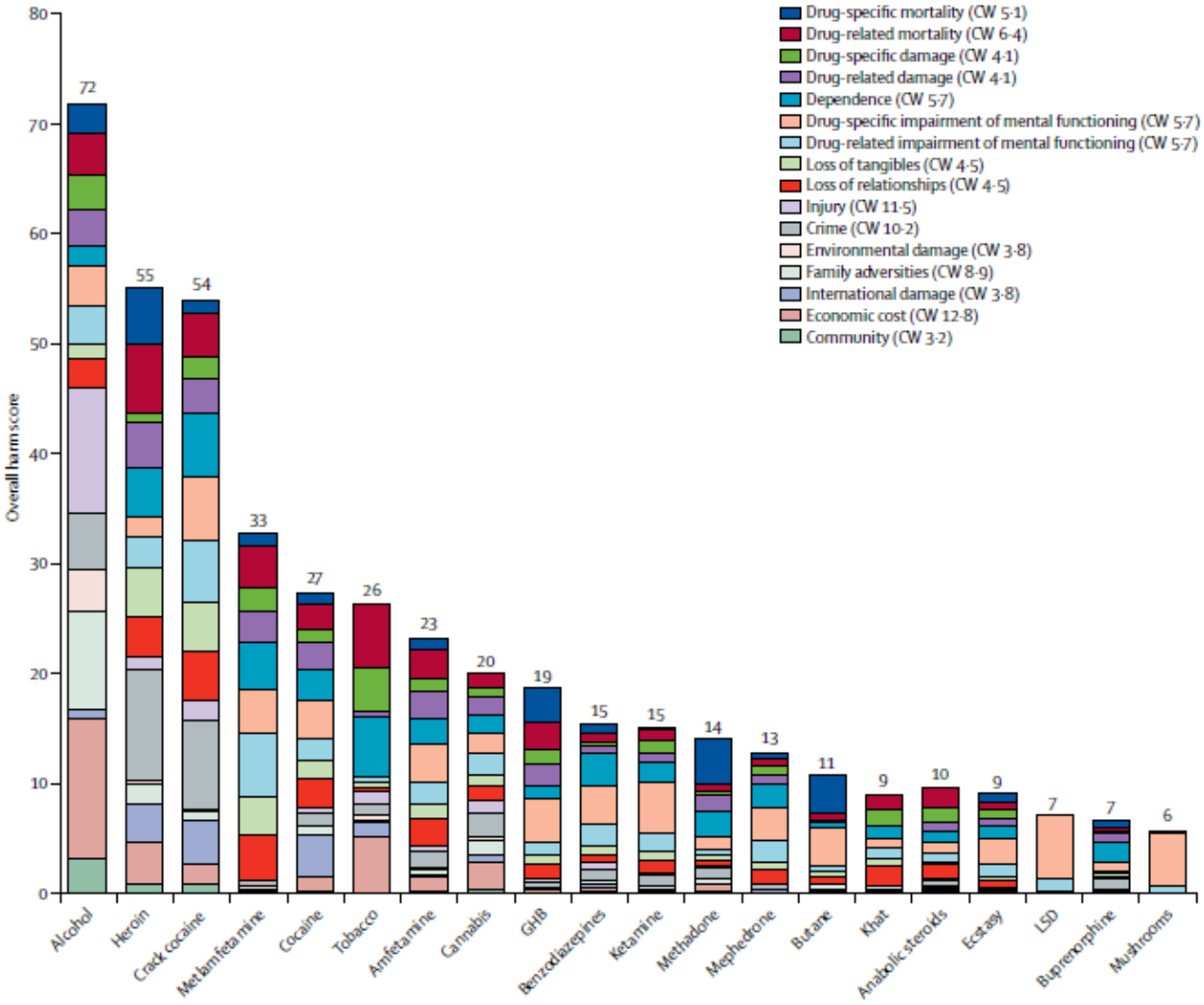

شكل رقم (2): الضرر الكلي الذي يحدثه كل نوع من المخدرات على الشخص المستهلك لها وعلى الآخرين المحيطين به.

وفي النهاية يمكن القول بأن المسكرات والمخدرات آفة اجتماعية تحطم المجتمع وافراده، وتدمر نفسيتهم، وتقضي على الفضيلة وتنشر الرذيلة وتجعل من الفرد مخلوقاً بليداً غير مبالي وليس لديه أي حس من

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المسؤولية، وتعزله عن الواقع وتمتص قواه، وتجعل منه شخصاً قليل الحركة، لا يقدر على العمل، ولا يقوى على الكفاح وينتهي به الحال إلى النفي في المستشفيات لعلاج مرض مزمن، او بمستشفى الأمراض العقلية حتى تنتهي حياته. (غباري، 2007: ص156).

وتوصلت دراسات وبحوث عدة أجريت على جميع أنواع المسكرات والمخدرات وفي مجتمعات مختلفة إلى أن المخدرات ضارة ولها آثار سلبية على الفرد وعلى علاقته مع غيره من الأفراد في المجتمع، وعلى انتاجيته سواء كان عاملاً او طالباً، لما يحدث له نتيجة للتعاطي والإدمان. (عبد اللطيف، 1992: ص68).

ويظهر جلياً مما ذكر أعلاه بأن للخمر والمسكرات والمخدرات آثار على صحة الإنسان وقد تؤدي إلى خسارة النفس البشرية وهي أكبر خسارة للمجتمع وتنعكس عليه بالتراجع والتأخر.

الأضرار الاقتصادية

الاضرار الاقتصادية على مستوى الفرد

بالحديث عن المخدرات من الناحية الاقتصادية، يتضح ان تعاطي المخدرات لا يكون مكلفاً في البداية، بل يكون مجاني، ويكون ذلك كمجاملة لصديق او محاولة اثبات الذات او حباً للاستطلاع والتجربة، والبعض يتعاطى المخدرات في البداية لتسكين الآلام. ولكن ما يلبث الفرد ان يشعر بلذة او راحة بعد التعاطي، حتى يبدأ بدفع الثمن المادي والمعنوي لقاء الحصول على المادة المخدرة، وفي كل يوم يصبح الجسم بحاجة إلى جرعة أكبر من السابقة، ويصبح الثمن المدفوع أكبر، حتى يصل المتعاطي للإدمان ويجد نفسه مفلساً مضطراً لبيع كل ما يملك للحصول على المادة المخدرة. (غباري، 2007: ص 160).

ويصيف سويف (1996: ص 180) بأن تعاطي المخدرات يدفع الإنسان إلى الهوان فيجعله ضعيفاً مصاباً بالأمراض، فيصبح كائن متأخر وغير منتج وغير ملتزم بالعمل او مصدر رزقه. وتوصلت نتائج لبحوث عدة حول أضرار الإدمان والتعاطي بأن التعاطي يضر العملية الإنتاجية في العمل نتيجة لتناقص إنتاجية المتعاطي، ويقصد بالوحدة الإنتاجية هنا هي مقدار ما ينتجه الشخص في وحدة زمنية معينة (الساعة، اليوم، الأسبوع).

ومن الآثار المترتبة على تعاطي المخدرات من الناحية الاقتصادية على مستوى الفرد هو تزايد قابلية المتعاطي للوقوع في الحواد مما يضر بالعملية الإنتاجية نفسها ويصيبها بخسائر جسيمة نتيجة لحدوث تلف

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

في أدوات الإنتاج او آلات الإنتاج، وقد تتضرر العملية الإنتاجية بأكملها وتصاب بخسائر كبيرة نتيجة للتعاطي وخاصة إذا كان الإدمان بين عمال الصناعة، ويعتبر العمال المهرة العاملين في الصناعات الثقيلة هم أكثر العمال عرضة لذلك (سويف، 1996: ص 181).

من جهة أخرى، هنالك العديد من الدراسات والأبحاث التي توصلت إلى وجود علاقة بين الإدمان وحوادث الطرق، ومن أهم الأبحاث وأولها هي بحث H.M Simpson وزملائه D.R.Mayhew وR.A.Warren من معهد بحوث الطرق في أوتاوا والذي تم نشره في العام 1982م تحت عنوان "وبائيات حوادث الطريق التي يتورط فيه الشباب: دور الكحوليات والمخدرات وعوامل أخرى". وبدأ الباحثون البحث بالحديث عن المعدلات المرتفعة لحوادث الطرقي في كندا، فوفقاً للإحصائيات المذكورة في البحث فإن حوادث الطرق تأتي في المرتبة الرابعة من حيث تسبيبها للموت بعد أمراض القلب والسكتة الدماغية والسرطان. ووضحت الدراسة بأن اعلى نسبة من الموت المترتب على حوادث الطرق يكون في فئة صغار الشباب في السن ما بين 15 و24. وأوضح بحثهم أن أعلى نسبة من الإصابات غير القاتلة المترتبة على حوادث الطرف تقع في هذه المجموعة العمرية من الشباب، ويستدلون على هذه الحقيقة من إحصاءات سنة 1978 التي توضح ان معدل الإصابات غير القاتلة بلغت 2218 حالة من كل مائة ألف في فئة 15 إلى 19 سنة كذلك اظهرت الاحصائيات ان 2148 حالة من كل مائة ألف من فئة 20 إلى 24 سنة. وهذه المعدلات الأعلى بين جميع الأعمار،

الاضرار الاقتصادية على مستوى المجتمع والدولة

تؤثر المخدرات على الاقتصاد في المجتمع بشكل سلبي نظراً لتكلفتها الباهظة التي تقع على موارد المجتمع، فضلاً عن إعاقة تقدم المجتمعات وتقليل فاعلية التوجهات الكبرى التي ينبغي ان تستحوذ على مسيرة افراده .

ومن ابرز مظاهر الخسائر الاقتصادية هو المبالغ التي تذهب لشرائها، فإن كانت المخدرات تزرع في المجتمع نفسه فإن معنى ذلك إضاعة جزءاً من الثروة القومية المتمثلة في الأرض التي كان من الممكن استثمارها في زراعة ما هو أنفع للمجتمع من المخدرات، وفي الجهد البشري الذي يستهلك في زراعتها وتصنيعها، فعلى سبيل المثال بلغت المساحة المخصصة لزراعة الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون وبالتالي الهيروبين في لبنان أربعة آلاف هكتار في عام 1985م، فلقد قام الزراعون في منطقة بعلبك بنزع شجيرات التفاح وغيرها وبادرا بزرعها خشخاشاً، حيثُ أن زراعة الخشخاش هناك تعتبرُ مجزية لصلاحية التربة الزراعية، هذا فضلاً عن الأرباح الطائلة التي تحققها هذه الزراعة.(هلال، 1999:ص 89-90)

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تسمح العديد من دول العالم باستهلاك الخمور، وتكون التجارة بها علنية ولها شروطها واحكامها شأنها شأن اي تجارة أخرى، وبالتالي تسعى العديد من الشركات في الترويج لها لزيادة أرباحها. وهذا بدوره ينعكس على الدولة حيث تنتشر البطالة ويقل الانتاج. ويؤدي كذلك إلى انتشار المخدرات والمسكرات الأخرى التي يترتب عليها تهريب العملات الصعبة إلى خارج البلاد ويزداد الطلب عليها وبالتالي يرتفع سعرها، وينعكس هذا بدوره على القوة الشرائية للعملة الوطنية. (غباري، 2007: ص 161).

و أمّا الميسر او ما يعرف بالقمار في عصرنا هذا، فقد نجد فيه انحرافا اجتماعيا خطيرا، عند ما يتحول الإنسان إلى كسب قوته من طريق القمار تاركا العمل وراء ظهره، مما يفقد المجتمع معه طاقة كبيرة أو صغيرة نافعة، و يؤدي بالتالي إلى تدمير حياة المقامر و حياة أسرته، لأنها لا ترتكز على أساس متين لاعتمادها على حظ وذكاء المقامر أو على غباء ملاعبه.

ومن المظاهر الأخرى للخسائر الاقتصادية، ما ينفق على تجارتها وتهريبها أو جلبها إلى المجتمع من مصادر خارجية حيث أن ذلك يستهلك مبالغ كبيرة تخرجُ من المجتمع مما يشكلُ خسائر للاقتصاد القومي لأنها تظل خارج قنواته، فالدولة تنفق أموالاً لا حصر لها في مكافحة المخدرات كان من الممكن أن تستخدم في بناء المصانع، أو إقامة المستشفيات، أو تشييد المشروعات التي تفيد سكان المجتمع، وكذلك الأفراد المدمنين الذين يتعاطون المخدرات يصبحون غير قادرين على الإنتاج، لا يستطيعون العمل، أو القيام بأي شيء مفيد لأنفسهم أو مجتمعهم، وهم في نفس الوقت يحتاجون إلى المال لشراء المخدرات التي يرتفع ثمنها يوماً بعد يوم، وهنا يصبحُ المتعاطي غير قادر إعالة نفسه، أو القيام بأعبائه المالية تجاه أولاده وأهله. (مختار، 2005: ص 142)

وفي المحصلة، ويتفق عدد كبير من الباحثين والإخصائيين النفسيين والاجتماعيين بأن الكحول والمخدرات تسبب مشاكل عديدة في معظم بلاد العالم وتكلف الدول خسائر بشرية واقتصادية كبيرة لأنها تدمر الانسان نفسيا واجتماعيا وبصورة طردية مما يجعل من هذه الآفة أولوية لدى الهيئات الدولية والإقليمية ورصدت الأموال وخصصت العقول لدراستها لمحاولة الوصول إلى حلول للتخفيف منها ومن مخاطرها.

وفي الختام يتضح ايضاً بأن الله يريد منا نحن البشر ان نوازن بين الفوائد والآثام في كل شيء في حياتنا، وان نهتدي بهديه وان ننصاع لأحكامه ونترك ما أمرنا بتركه وننتهي عما نهانا عنه. وخير مثال على ذلك، الخمور والمسكرات والمخدرات التي ادعى البعض بأن في الترك الكلي لها خسارة حيث لها بعض الفوائد كما زعموا، لكن الدراسات الحديثة والعلم المتطور دحض ذلك الادعاء واظهر لنا بأن تعاطيها ولو بكمية

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قليلة لا تذكر له اخطار صحية واجتماعية واقتصادية جسيمة، فلو تعاطي كل شخص هذه المهلكات ولو بنسبة قليلة فإنه في المحصلة تصبح نسبة الاستهلاك كبيرة، فالقليل على القليل كثير. وعليه فإن الحكمة الربانية من هذا التحريم واضحة وهي أن الضرر في هذه المهلكات اكبر من النفع وبالتالي في تركها خير كثير.

المنفعة المترتبة على استهلاك الخمر والمخدرات والقمار بين القوانين الاقتصادية الوضعية والإسلامية

في الأجزاء السابقة، تناولت الباحثة الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية وكذلك الاقتصادية للخمر والمخدرات والقمار وتبين بدون أدنى شك مقدار الضرر الذي تلحقه بالفرد والمجتمع، ولكي تكون الأمور أكثر إقناعاً للعامة والمستهلكين لهذه الموبقات خاصة، ستقوم الباحثة بموازنة المنافع والمضار وفقاً لنظرية المنفعة الكلية والحدية.

تناولت العديد من النظريات سلوك المستهلك والمنتج من حيث حساب المنفعة والأضرار لما يتم استهلاكه وانتاجه على حد سواء، ونظراً لسعي الشركات المصنعة للخمور والمخدرات بشكل عام للربح، فأنها لا تلقي بالاً للأضرار التي تتركها هذه المهلكات على المجتمع، وعليه ستتناول الباحثة الفائدة والضرر الذي ينعكس على المستهلك عن شرب الخمور او اي نوع من المخدرات. وستربط الباحثة هذا التحليل بمفهوم المنفعة في القوانين الاقتصادية الوضعية.

يتناول الاقتصاد الإسلامي مفهوم المنفعة بطريقة غير واضحة أو محددة حيث تربطها بشخصية المستهلك او المنتج، حيث ينظر البعض لتلك السلعة بأنها ذات منفعة (سواء منفعة اقتصادية او صحية او اجتماعية) وفقاً لوضعه وقناعاته وإيمانه بشكل رئيسي. على سبيل المثال، يرى البعض ومن بينهم الشركات المنتجة بأن الخمر والمخدرات ذات منفعة عالية، حيث أن استهلاكها عالي في السوق وذات مردود مالي عالي، فهي بنظرهم صالحة لإشباع حاجات محسوسة كما يعتقدون (الخالدي، 1984: ص30).

وتنظر الأنظمة الاقتصادي الوضعية للمنفعة المترتبة على الخمر والمخدرات بأنها تدفع ألماً نفسياً وتجذب لذة لمتعاطيها، وهي تختلف باختلاف اذواق الناس، اي ان هذه الأنظمة تسير وفقاً لأهواء البشر. لكن يختلف مفهوم المنفعة في الاقتصاد الإسلامي اختلافاً كلياً، حيث ان المنفعة في هذه الحالة هي كل ما يجلب منفعة وتدفع ضررا شرعياً، فتقدير المنفعة والضرر الشرعيين هو المعيار الحقيقي لتجديد المنفعة وفقاً للاقتصاد الإسلامي. وفي هذه الحالة فإن المنفعة نسبية وليست مطلقة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وتعقيباً على هذه النقطة يقول الشاطبي "إن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقة، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلا منفعة للإنسان ظاهرة ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذا طيبا، لا كريها ولا مرا، وكونه لا يولد ضررا عاجلا ولا آجلا، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضا ضرر عاجل ولا آجل" (الشاطبي، ج 2 ص: 26)

ويظهر جلياً بأن المنفعة من منظور الاقتصاد الإسلامي تقترن بشكل رئيسي بالمصالح والآثام او المفاسد، فالميزان الحقيقي للمنفعة يبنى على قياس مقدار النفع المتصور للأشياء أو الضرر والمفاسد المتوقعة لها. وهذه المعايير لها دور كبير في تحديد مدى نفع وضرر السلعة، فيمكن ان تكون الاشياء ذات منفعة مادية او معنوية كما يظهر للناس لكن هي في الأصل تسبب لهم أضرار ومفاسد تلحق ابدانهم وعقولهم ودينهم، وهذا يتجلى في قوله تعالي: يسئلونك عن الخمر والمسير، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما اكثر من نفعهما" (البقرة، 217)

وهكذا تسقط نظرية المنفعة التي وضعتها الأنظمة الوضعية، لان ظاهرها فيه الخير وباطنها فيه الضرر، فهي لا تضع في الحسبان الجانب الأخلاقي أو الديني، ولذلك لا عجب أن الاقتصادات الوضعية تبحث على أكبر قدر من المنفعة فهم يفتقدون الموجه الحقيق الذي يضبط سلوكهم، ألا وهو الوازع الديني.

أما فيما يتعلق بالقمار او الميسر كما وصفه القرآن الكريم، فإن الاقتصاديات الوضعية تشرع هذا النوع من الكسب وخاصة أن شركات كبرى وجهت كل عملها إلى المقامرة من خلال ما يعرف باللوتو، والسحوبات الجماعية، التي يقوم فيها العامة بشراء آلاف من البطاقات الربحية مقابل مبلغ مالي بسيط وبالمقابل يفوز شخص واحد فقط بجائزة كبرى وقد يحدث في هذه المقامرات الكثير من التلاعب والفساد، وهذا كله ينعكس على المجتمع بالفساد والتفكك والكسل والركن إلى مثل هذه الاستثمارات التي تعتمد على الحظ ونسبة الفوز فيها ضئيلة لا تتجاوز 1 في المليون.

ويتضح من خلال هذا التحليل بأن المنفعة وحسابها في المفهوم الإسلامي مختلف كلياً عن المفهوم الذي يقدمه الاقتصاد الوضعي او الرأسمالي. فالمنفعة في الاقتصاد الوضعي تتمثل بكل ما يشبع غرائز الإنسان المادية والمعنوية بغض النظر عن الأضرار. وعلى النقيض، ترتبط المنفعة في الإسلام بالقيم الأخلاقية والدينية التي تجعل له بعداً آخر وهو البعد الآخرون، فسلوك الإنسان المسلم يتأثر سلوكه بأمرين هما: الأثر

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المباشر لهذا السلوك في الحياة الدنيا والأثر الأبعد في الحياة الآخرة، لذلك فهذا البعد يزيد من قناعة وزهد الإنسان المسلم ويوجهه لإشباع الحاجات الطيبة التي أباحها الشرع له للانتفاع لها.

تحريم الخمر والميسر في ضوء نظرية المنفعة

تنص نظرية المنفعة بأن لكل سلعة او خدمة درجة معينة من المنفعة المترتبة على استهلاكها، وتعتبر هذه الدرجة هي الدافع المحفز للمستهلك للإقبال على سلعة معينة دون الأخرى وذلك في حدود دخل المستهلك وامكانياته المتاحة. وطورت هذه النظرية لكي في توضيح وتحليل سلوك المستهلكين وبالتالي الوصول إلى الآلية التي يمكن للمستهلك من خلالها تحقيق توازن (الوادي، 2012).

وهنالك العديد من النقاط التي يجب مراعاتها عند الحديث من المنفعة:

- استهلاك السلع او الخدمات التي يشتريها المستهلك، وبالتالي لا يقوم المستهلك بشراء او استهلاك السلع التي لا تشبع حاجة المستهلك.
- تخصيص المستهلك لجزء من دخل من أجل انفاقه بالكامل على ما يشبع حاجته من سلع وخدمات.
- عند استهلاك شخص ما عدد معين من السلع، فإن الفرد يحصل على اشباع نتيجة استهلاكه لهذه الوحدات، ويمكن قياس مدى الاشباع عن طريق استخدام وحدات المنفعة (Utils).
- المنفعة والفائدة: هنالك اختلاف بين مفهوم المنفعة ومفهوم القائدة، حيث ان استهلاك السلعة لا يعني بالضرورة الانتفاع منها. فعلى سبيل المثال، فإن الشخص الذي يشرب الخمر يحصل على منفعة واشباع معين من وراء ذلك، بينما يتعرض في نفس الوقت لاضرار صحية متعددة ولا يتحقق اي انتفاع صحي من الخمر.
- المنفعة تختلف من شخص لآخر ومن ثم فلا يكون مقارنة بين وحدات المنفعة بين شخصين يقومان باستهلاك نفس الكمية من سلعة ما.

المنفعة الكلية:

تعرف المنفعة الكلية بأنها مقدار الإشباع الذي يحصل عليه المستهلك عند استهلاكه السلعة مرات متتالية، وتقاس المنفعة المتحققة باستخدام وحدة المنفعة (Utils). ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال الموضح في الجدول التالي والتي تمثل استغلال السلعة خلال فترة زمنية معينة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

عدد الوحدات المستهلكة من السلعة	المنفعة الكلية
0	0
1	6
2	18
3	36
4	52
5	62
6	64
7	64
8	60
9	54
10	44

ويظهر الجدول أعلاه ان المنفعة الكلية تساوي صفر عندما لا يتم استهلاك اي وحدة من السلعة، حيث تبدأ المنفعة الكلية بالارتفاع مع استهلاك الوحدات الأولى من (1) إلى (6)، ومن ثم تصل المنفعة الكلية إلى أعلى مستوى لها عند الوحدة (7)، ومن ثم تبدأ المنفعة في الانخفاض. وهذا يظهر بأن كلما زاد الاستهلاك للخمر او المخدرات كلما زاد الضرر وقلت المنفعة ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني التالي:

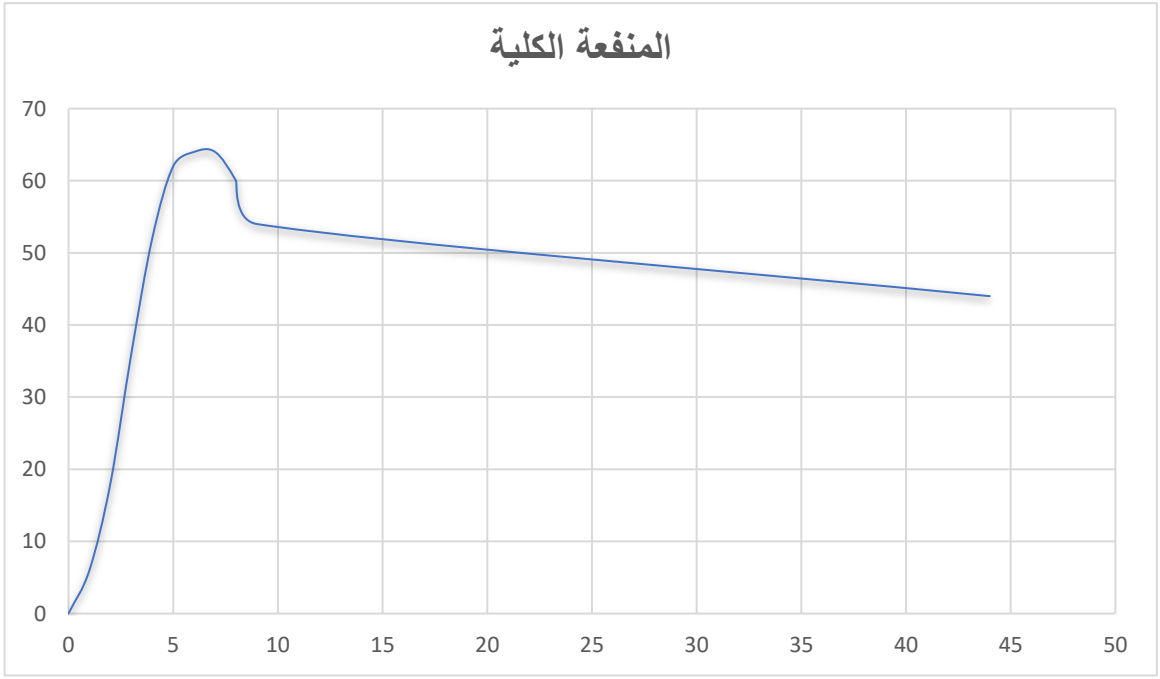

المنفعة الكلية والمنفعة الحدية

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كما ذكرت الباحثة في الفقرات السابقة، فإن المنفعة الكلية عبارة عن مقدار الإشباع الذي يحصل عليه المستهلك عند استهلاك وحدات متتالية من سلعة معينة. ومن خلال الجدول أعلاه يظهر بأن المنفعة الكلية تتغير بتغير عدد الوحدات المستهلكة. أما مقدار التغير في المنفعة الكلية، فهو يسمى بالمنفعة الحدية، وهي عبارة عن مقدار الإشباع الإضافي الذي يحصل عليه المستهلك عند زيادة استهلاكه لسلعة معينة بوحدة واحدة. ويتم احتساب مقدار المنفعة الحدية كما يلي (الأمين وطاهر، 2011):

$$\text{مقدار المنفعة الحدية} = \frac{\text{مقدار التغير في المنفعة الكلية}}{\text{مقدار في الكمية المستهلكة}}$$

العلاقة بين المنفعة الكلية والمنفعة الحدية:

هنالك ارتباط وثيق بين المنفعة الكلية والمنفعة الحدية، حيث تستخدم المنفعة الحدية مقياس لمقدار التغير في المنفعة الكلية، فعندما تكون المنفعة الحدية متزايدة، فإن الكلية تتزايد بمعدل مطرد في هذه الحالة (دنيا، 2013).

الفرضيات التي توصلت إليها الباحثة

توصلت الباحثة إلى ان هنالك ارتباطاً واضحاً بين التأثيرات السلبية للكحول والمخدرات والتراجع الاقتصادي الذي فرد والمجتمع وبالتالي الدول. وعليه يمكن القيام بعدة دراسات عدة بناء على هذه الفرضية وقياس الحجم الضرر والمنفعة الناجم هن هذه الآفات عليها والبناء عليها، مثل:

- للكحول والمخدرات آثار على دورة النشاط الاقتصادي حيث تؤثر على الاقتصاد القومي، الذي يتكون من قطاعين: أحدهما، استهلاكي، والآخر إنتاجي. ويمكن دراسة ذلك من خلال دراسة أضرار الكحول والمخدرات على عوامل الإنتاج في السوق (العوامل التي لا تتحقق العملية الإنتاجية إلا بها؛ وتشمل الأرض والعمل، ورأس المال والتنظيم) وعلاقة تلك العوامل على (ريع الأرض، والأجر للعمل، والفائدة لرأس المال، والربح المنظم).
- دراسة أثر الكحوليات والمخدرات على منحنيات الإنتاج في الدولة، ويمكن من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الاشخاص الذين يتعاطون الكحوليات والمخدرات ودراسة نشاطهم في العمل ومعرفة أثر ذلك عليهم
- يعد الاتجار بالكحوليات والمخدرات من الاسباب الدافعة إلى عمليات غسيل الأموال، حيث يلجأ التجار إلى إخفاء وجود الدخل، أو اخفاء مصدره غير المشروع ثم يثومون بالتمويه من أجل الإيهام بأن

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الدخل مشروع. ومما لا شك فيه بأنه يترتب على هذه العمليات الكثير من الآثار السلبية التي تضر الاقتصاد القومي وتجلب المشاكل الإدارية والمالية للدولة.

- هنالك أثر واضح للكحوليات والمخدرات على ارتفاع معدلات البطالة، وعليه يمكن دراسة اثر الكحوليات والمخدرات على ارتفاع معدلات البطالة.

الخاتمة

بالنظر إلى مضمون الآية وخلاصة ما توصلت له الأبحاث العلمية حول الخمور وما يقاس عليها من مسكرات ومخدرات، يتضح أن المراد من الآية المباركة بان القرآن الكريم أراد أن يوازن بين الإيجابيات والسلبيات المترتبة على تناول الخمور، فيحضرهما في وعي الناس في البداية، ثم يرشدهم إلى الحقيقة الموضوعية، وهي زيادة نسبة الجوانب السلبية في ممارستهما على الجوانب الإيجابية، ويترك للعقل الواعي عملية استخلاص النتيجة التي ستكون إلى جهة التحريم، لأن العقل لا يقبل للإنسان أن يرتكب الفعل الذي يضره بنسبة كبيرة، لتحصيل منفعة ليست بذاك المستوى من الأهمية. أما كيف ذلك؟ فإننا قد نجد إلى جانب منفعة الخمر والقمار مفاسد لا تمثل المنفعة القليلة معها شيئا، فهناك المشاكل الصحية والمشاكل الاجتماعية التي قد تحدث كنتيجة طبيعية لغياب العقل في بعض الحالات مع بقاء الإنسان جزءا من الحياة الاجتماعية في تصرفاته وحركاته، مما يسبّب كثيرا من الجرائم والانحرافات العامة والخاصة. وعلاوة على ذلك، الأزمات الاقتصادية التي تثقل عاهل الدولة وتسبب لها الكثير من الخسائر نتيجة لتناول الخمور.

وهكذا تنتهي عملية التوازن بين الربح والخسارة إلى انخفاض نسبة الربح بشكل كبير جدا، بإزاء ارتفاع نسبة الخسارة بشكل مماثل أو أكبر، ليضع القرآن الناس أمام الحقيقة الكبيرة التي غفلوا عنها. ثم يوحي من خلال ذلك إليهم، بأن التشريع، فيما يخطط من تحريم وتحليل، لا ينطلق من نقطة العبث والالتذاذ بتقييد حرية الآخرين، بل تبدأ انطلاقته وتنتهي في حدود مصلحة الإنسان الخاصة والعامة. فلا تحريم إلا عند ما تكون المفسدة أقوى من المصلحة، ولا تحليل إلا عند ما تكون القضية على العكس، سواء في ذلك ما اعتاده الناس وما لم يعتادوه، لأن الحرية في التشريع الإلهي ليست مزاجية تخضع لانفعالات المزاج في حالات اللذة والألم، بل هي واقعية أساسية تخضع للمصالح والمفاسد الحيوية للإنسان في حركة الحياة وقاعدتها الرئيسية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يهدف هذا البحث إلى بيان الحكمة من تحريم الخمر والمسكرات في ضوء المقارنة بين أضرار ومخاطر الخمر والمسكرات وكذلك منافعها، وبشكل رئيسي، يهدف هذا البحث إلى بيان العلة الاقتصادية في التحريم حيث تناولت الباحثة المنافع المذكورة للخمر في الآية 219 من سورة البقرة: ({يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}. فتناولت الباحثة الأضرار في البداية ووجد بأن للخمر والمسكرات أضرار صحية ونفسية واجتماعية كبيرة جداً تقود إلى الهلاك، وكذلك تبين وجود أضرار اقتصادية كبيرة تسببها هذه الموبقات للدول. وبالانتقال إلى الحديث عن المنافع، تبين بأن هذه المنافع قليلة جداً مقارنة بالأضرار وهي منافع اقتصادية لا تقارن بالأضرار الاقتصادية المترتبة على تداول مثل هذه السلع المحرمة. وتوصلت الباحثة إلى ان للخمور والمخدرات اثر سلبي على دورة النشاط الاقتصادي وعلى منحنيات الإنجاز في الدولة وكذلك تقف هذه المهلكات وراء عمليات غسيل الأموال بشكل كبير مما يزيد من معدلات البطالة والكساد الاقتصادي في المجتمع.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المراجع

المراجع العربية

الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الإسلام، محمود الخالدي، ص: 30 الطبعة الأولى 1404 ه - 1984 دار الجيل، بيروت

التفسير الميسر، المؤلف: مجموعة من العلماء - عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي (المتوفي: 911هـ): تفسير الجلالين، الناشر دار الحديث – القاهرة. الطبعة الأولى.

سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرون.

صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 هـ/1987م، ط3، تحقيق د.مصطفى ديب البغا.

دنيا، شوقي أحمد (2013)، الاقتصاد الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الوادي، محمد حسين (2012)، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة، عمان.

الأمين، عبد الوهاب و طاهر، فريد بشير (2011)، الاقتصاد الجزئي. الطبعة الرابعة، مكتبة المتنبي.

سيدبي، جمال رجب (2009)، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لإدمان وتعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

الكشاف، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)،

محمد الطبري (المتوفي: 310 هـ): تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى: 1422 هـ - 2001 م.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المراجع الأجنبية

Nutt, David J et al (2010). "Drug harms in the UK: a multicriteria decision analysis". The Lancet, Volume 376, Issue 9752 , 1558 - 1565